

الحق في المعلومة البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

The right to environmental information as a tool for achieving sustainable development in Algeria

بغورة رمضان¹¹ جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي (الجزائر). ramdane.beghoura@univ-oeb.dz

تاريخ النشر : مارس / 2025

تاريخ القبول: 2025/04/15

تاريخ الإرسال: 2025/01/19

الملخص:

عمدت أغلب الدول الى تكريس الحق في النفاذ الى المعلومة، باعتباره من مقومات المقاربة التشاركية للنهج التنموي المعاصر في جميع المجالات ومنها المجال البيئي، وهو الذي يعرف اهتماما نوعيا ورسميا في الآونة الأخيرة. ويهدف هذا المقال الى تقصي مدى إقرار وإنفاذ المشرع الجزائري البيئي لهذا الحق، باعتباره حقا إجرائيا، تركز عليه الشراكة البيئية الهادفة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، باعتبارها المقاربة المعاصرة التي أصبحت تتبناها مختلف الدول في سياساتها البيئية.

وقد خلصت الدراسة الى ضرورة القيام بجهد تشريعي أكبر، من أجل التمكين المؤثر لهذا الحق عمليا.

الكلمات المفتاحية: المعلومة البيئية ؛ حماية البيئة ؛ التنمية المستدامة .

Abstract:

Most of countries have devoted huge efforts to emphasize the right of "Access to information", considering it one of the participatory approach Principles , the antecedent approach cooperates significantly with different and Vival fields such as the environmental one. This article aims at investigating to what extent has the Algerian legislator of environment established and applied "the access to information" right; considering it an important procedure that the participatory approach depends on to subsequently protect the environment under sustainable development. The most important implication of this study would be : the urgency to make more legislating efforts. Therefore; the "access to information" right would be more efficient and practical.

Keywords : Environmental information; Environment protection; sustainable development.

مقدمة:

يعتبر الحق في النفاذ الى المعلومة من حقوق الإنسان الأساسية التي تزداد أهميتها بشكل مستمر، بحيث أصبح تكريس أي دولة له في تشريعاتها يعكس مدى تبنيها للنهج الديمقراطي الحديث، القائم على المقاربة التشاركية في التنمية بين مختلف الفواعل المشكلة للمجتمع، وفي جميع المجالات، مما يؤدي الى خلق علاقة قوية بين الدولة والمواطن تقوم على التعاون والشاركة في تحقيق حاجات الأفراد والأجيال الحالية دون نسيان حاجات الأجيال القادمة، وهذا ما يطلق عليه في أدبيات التنمية المعاصرة بالتنمية المستدامة، والتي يعتبر المجال البيئي أحد أهم مجالاتها وأبعادها، بل إن تسميتها نابعة من الدعوة الى ادراج البعد البيئي في التنمية.

وقد عملت الجزائر على غرار غيرها من الدول على تثمين الحق في النفاذ الى المعلومة وتكريسه في أعلى هرم القوانين المنظمة لسير الدولة الجزائرية، أين أكد المؤسس الدستوري على هذا الحق في المادة 51 من دستور 2016 والتي تقابلها المادة 55 من دستور 2020 بالنص على أنه: " - يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق والاحصائيات، والحصول عليها وتداولها. - لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني. - يحدد القانون كيفية ممارسة هذا الحق".

نهدف من وراء هذا المقال الى تقصي مدى تكريس المشرع الجزائري لهذا الحق، باعتباره دعامة أساسية تقوم عليها الشراكة البيئية الناجحة، وما يعترض ذلك من عوائق وحدود تؤثر بشكل أو بآخر في مسعى إدراج البعد البيئي في السياسات التنموية التي يصطلح على تسميتها في أدبيات التنمية المعاصرة بالتنمية المستدامة.

ومن هنا فالإشكالية تتعلق بالوقوف عند واقع الحق في المعلومة البيئية وآفاقه، وذلك من خلال التساؤل الآتي: هل تتضمن القوانين النازمة للشأن البيئي في الجزائر تكريسا للحق في المعلومة البيئية بما يسهم وبشكل فعال في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر؟

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي من خلال التطرق لنشأة الحق في النفاذ الى المعلومة بشكل عام والمعلومة البيئية بشكل خاص، والمنهج التحليلي من خلال تحليل واستنتاج عديد النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق خاصة في المجال البيئي ، وقد تم تقسيم عملنا إلى ثلاث محاور يتعلق الأول ب: الحق في النفاذ الى المعلومة في المجال البيئي ومدى تكريسه تشريعا، والثاني ب: إجراءات وتطبيقات ممارسة هذا الحق، أما الثالث فتم تخصيصه لجملة العوائق التي تحد من فاعليته.

1- الحق في المعلومة البيئية ومدى تكريسه تشريعا:

الحديث عن الحق في المعلومة بشكل عام يندرج ضمن إطار الاعتراف التشريعي بحق المعرفة

والذي يعتبر من الأصناف الجديدة في مجال حقوق الإنسان بعد تلك الحقوق المدنية والسياسية وكذا مثيلاتها في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، هذا ويرتبط الحق في الإعلام من حيث الأساس بالحريات العامة المعترف بها على الصعيدين الدولي والوطني، وعلى وجه الخصوص حرية التعبير وتبادل الآراء.¹

لذا أصبح الاعلام في عديد الدول مكتسبا طابع الحق والحرية العامة، وذلك بسبب ارتباطه وتأثيره في فعالية الحقوق الأخرى التي تركز عليه خاصة الحقوق السياسية والثقافية، وهذا ما حدى بأغلب الدساتير لأن تتضمنه قصد ضمانه² مثلما فعل المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 55 من دستور 2020 كما ذكرنا سابقا.

هذا ويعتبر المجال البيئي من بين أهم المجالات التي يستدعي أمر تنفيذ السياسات البيئية فيها أعمال وإنفاذ الحق في المعلومة البيئية ، وذلك لكون الحق في البيئة يتميز بطابعه الاجرائي، إذ لا يمكن تصور أي تحرك يستهدف حماية الحق في البيئة و سلامة المحيط المعيشي دون العلم بمشاكله والمخاطر التي تهدده، ومن ثم القيام بما يتطلبه الوضع من تدابير مناسبة وفق الصلاحيات المخولة قانونا والآليات الإجرائية اللازمة لذلك، وهي المعتبرة من الناحية القانونية (حقوقا إجرائية) تشكل أساسا لممارسة الإنسان لحقه في بيئة سليمة وصحية³. ولكن ما المقصود بالمعلومة البيئية أولا(1.1)؟، وما مدى تكريس الحق في النفاذ إليها؟(2.1)

1.1- المقصود بالحق في المعلومة البيئية:

يعد الحق في الاعلام أحد الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن المنظومة المتكاملة لحقوق الإنسان⁴ والذي يخول بموجبه كل فرد حق الحصول على المعلومات المتعلقة بمختلف الإجراءات والتدابير المتخذة في إطار السياسات العامة المعتمدة في مختلف المجالات في إطار تنظيم الحياة الاجتماعية والاهتمام بالشأن العام، كما يعتبر(الحق في الإعلام) الإطار العام الذي يندرج تحته الحق في الحصول على المعلومة البيئية، باعتبار أن هذا الأخير هو أحد مشتقاته والذي يعتبر آلية وضمانة أساسية لتكريس مفهوم الحق في البيئة السليمة عمليا.⁵

هذا وقد عرّف القضاء الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 22 ديسمبر 1981م المعلومات بأنها: " عنصر من عناصر المعرفة، قابلة لأن تعرض بواسطة إتفاق، أو تخزن بموجبه، أو يتم تداولها أو التعامل بها." ، كما أن حرية المعلومات ليست حكرا على الشخص الطبيعي فقط، بل تتعداه لتشمل الأشخاص المعنوية كذلك، وتتضمن هذه الحرية تلقي المعلومات ونقلها وطلبها، كما تتعلق المعلومات البيئية بالواقع البيئي الحال أو القائم والمتوقع مستقبلا، وكذا نوع وحجم المشكلات البيئية، وكذا المشروعات والنشاطات المؤثرة على البيئة⁶.

كما عرّف قانون ضمان الحصول على المعلومات في الأردن رقم: 47/ 2007 المعلومات بأنها

" أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصائيات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونيا أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول أو ولايته".⁷

وبناء على ما سبق، يمكن تعريف الحق في المعلومة البيئية بأنه: ذلك الحق الذي يكفل لكل شخص إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة، والتي تحوزها السلطات العامة، وذلك قصد الاطلاع عليها والاستفادة منها بما يمكنه من مباشرة حقه في حماية البيئة، مع إمكانية اللجوء للعدالة قصد الدفاع عن هذا الحق، ويعد هذا الحق (الحق في الحصول على المعلومة البيئية) من الحقوق الإجرائية⁸.

هذا ونشير إلى أن الحق في المعلومة البيئية باعتباره حقا بيئيا إجرائيا، ينتمي الى طائفة الجيل الثالث لحقوق الانسان أو ما يسمى بحقوق التضامن، أو الحقوق الجماعية، وهي التي تتميز بكونها حقوقا يشترك فيها جميع الناس، كما أن إنفاذها يتطلب التعاون والتضامن بين جميع المتدخلين، والفاعلين سواء الرسميين منهم أو غير الرسميين، كالدولة، والمواطنين الأفراد، والجمعيات، بل و حتى المجتمع الدولي.⁹

كما أن لمفهوم الحق في المعلومة البيئية بعد عملي يتمثل في تجاوز مستوى الإعلام الى مجال المشاركة، ذلك أن تمكين الجمعيات البيئية مثلا من الحق في الوصول الى المعلومة البيئية والحصول عليها، يؤدي الى تعزيز مشاركتها في حماية البيئة،

لذا فحق الحصول على المعلومات البيئية يعد ذا أهمية كبرى للمشاركة في صنع القرارات البيئية، كون أن المشارك في صنعها، يحتاج لقدر كاف من المعلومات والمعرفة الكافية بالموضوع البيئي المعني باتخاذ قرار بشأنه، مما يترتب عنه واجب الجهات التي تحوز على المعلومات البيئية إتاحتها وفق آليات معينة وواضحة للجمعيات والأفراد، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلبهم لها ، وذلك بغرض الاستفادة من هذه المعلومات بعد تحليلها بما يؤدي للمشاركة الفعالة في صنع قرار بيئي يخدم البيئة ويحميها¹⁰.

2.1- التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية:

استنادا للحق في الإعلام باعتباره من الحقوق الأساسية المعترف بها ضمن المنظومة العامة لحقوق الإنسان الأساسية، والذي تنبني عليه إمكانية ممارسة الإنسان لباقي الحقوق والحريات، يجد الحق في الحصول على المعلومة البيئية تكريسه القانوني الخاص ، وذلك من خلال ما اشتملت عليه مختلف النظم القانونية المهمة بحماية البيئة، والاعتراف بحق كل مواطن في أن يعيش في وسط ومحيط بيئي نظيف وصحي، وذلك سواء على مستوى النظم القانونية الدولية أو الوطنية.

1.2.1- على المستوى الدولي:

عرف الحق في الحصول على المعلومة البيئية اهتماما كبيرا على مستوى الأطر والنصوص الدولية من موانئ دولية واتفاقيات إقليمية عنيت بحماية البيئة، وكانت البداية بإعلان ستوكهولم عام 1972 من خلال المبدأ 19 و 20 واللذان أقرّا بضرورة وبحق الفرد في إعلام بيئي، يمكنه من أن يكون على دراية واطّلاع

على المعلومات البيئية والتدابير المتخذة في الشأن البيئي، وكذا واجب الهيئات العامة في تكريس هذا الحق عمليا من خلال إتاحة الفرصة لكل مواطن يرغب في الاطلاع على المعطيات البيئية التي تحوزها¹¹.

فقد نص المبدأ 19 على: "يمثل تعليم الأجيال الشابة والكهول في المجالات البيئية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمحرومين عاملا أساسيا لتوسيع نطاق الرأي العام المستتير، والتصرف المسؤول من طرف الأفراد والمؤسسات والجماعات في حماية وتحسين البيئة بأبعادها الانسانية الكاملة. ومن الأساسي كذلك عدم مساهمة وسائل الاتصال الجماهيري في التدهور البيئي، وبالعكس علينا نشر معلومات ذات طابع بيئي لحماية البيئة، وبهدف تمكين الانسان من التطور في جميع المجالات".¹² ومن هنا فهذا الإعلان (اعلان ستوكهولم) الذي تبناه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ستوكهولم سنة 1972م يقر بحق الإعلام في المجال البيئي باعتباره شرطا ضروريا لها، وبالتالي نجد هذا الإعلان يحث على تشجيع وتسهيل عملية التنقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم.

هذا وقد نجم عن هذا المؤتمر جملة من التوصيات الرئيسية منها التوصية المتعلقة بالإعلام البيئي، والتي تضمنت العمل على إنشاء جهاز دولي يكون تابعا للأمم المتحدة O.N.U، وتكون مهمته الاعتناء بشؤون البيئة وهو الذي اطلقت عليه تسمية " برنامج الأمم المتحدة للبيئة" P.N.U.E والذي أنيطت به جملة من المهام والوظائف تتمثل في العمل على تنمية ونشر المعارف المتعلقة بالمجال البيئي، وذلك بهدف التنسيق بين الجهود الدولية والوطنية في المجال البيئي، وإلى جانب هذا نجد أن منظمة "اليونسكو" U N E S C O " التابعة للأمم المتحدة هي بدورها تهتم بالإعلام البيئي، ووظائف أخرى إلى جانب ذلك¹³.

هذا وقد عرفت اتفاقية "أرهوس" الإعلام في المجال البيئي بأنه: " كل معلومة، في شكل مكتوب أو بصري، أو شفهي، أو إلكتروني، أو أي شكل آخر يتضمن حالة عناصر البيئة كالهواء ومكوناته، المياه، الأرض، التربة، المناظر والمساحات الطبيعية والتفاعل بين هذه العناصر، التنوع البيولوجي ومكوناته لاسيما الأعضاء المحولة جينيا، كذلك الطاقة، المواد، الضجيج، الأشعة، الإجراءات الإدارية، الاتفاقيات المعنية بالبيئة، السياسات، القوانين، البرامج، والمخططات التي لها أو من المحتمل أن يكون لها آثار بالغة على البيئة، والقرارات التي سيتم اتخاذها، والتي قد تمس البيئة، الحالة الصحية للإنسان، أمنه وظروف معيشته، وحالة الأماكن الثقافية، والبنائيات التي يمكن أن تتأثر من جراء حالة عناصر البيئة، أو بسبب النشاطات المؤثرة على المحيط البيئي".¹⁴

2.2.1 - على المستوى الوطني:

عرف الحق في الحصول على المعلومة البيئية تكريسا في عديد التشريعات والنظم القانونية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتي عملت كذلك على تبيان كيفية ممارستها، ومن أمثلة ذلك: " القانون المتعلق بتسيير البيئة لدولة الكاميرون في المادة 09 فقرة 05 منه، قانون حماية البيئة لجمهورية جورجيا الصادر

سنة 1996، وقانون حماية البيئة السلو فيني لسنة 1993 في المادة 14 منه، كما تذهب بعض الدول الى إقرار وتنظيم هذا الحق بموجب تشريعات خاصة، كقانون الوصول الى المعلومة البيئية لجمهورية التشيك الصادر سنة 1998، وقانون حق الجمهور في الحصول على المعلومات البيئية لإمارة لكسمبورغ¹⁵. أما في الجزائر فإن المشرع الجزائري أدرك أهمية تكريس الحق في المعلومة البيئية وعمل على إقراره والنص على إعماله في عديد القوانين منها القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل¹⁶ والذي من بين ما نص عليه في مادته الأولى كأهداف هو ".....وقاية المحيط والأوساط الطبيعية، والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية"¹⁷. ولتحقيق هذه الأهداف نص القانون المشار اليه على أدوات تعميم تنظيمية متمثلة أساسا في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، في المادتين 16 و31 منه. فعند إعداد هذان المخططان يتم اعتماد جملة من الاجراءات تجسد بحق مبدأ الإعلام والمشاركة، وكذا الحق في الوصول الى المعلومة البيئية وهو ما يستشف من خلال ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 177/91، والمتعلق بتحديد إجراءات وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به¹⁸. فقد نص المرسوم على وجوب تبليغ المداولة المرخصة لانطلاق اعداد المخطط من رئيس البلدية الى الوالي المختص إقليميا، وكذا وجوب نشر المخطط لمدة شهر بمقر البلدية، كما يبلغ للإدارات العمومية والهيئات ومختلف المصالح المعنية وكذا الجمعيات والتي لها مدة 60 يوما لإبداء ملاحظاتها وما لديه من آراء.

هذا ويتبع هذا الإجراء بقرار إجراء التحقيق العمومي لمدة 45 يوما، كما ينشر قرار الاستقصاء طول مدة الاستقصاء، كما تدون مختلف الملاحظات والتحفظات في سجل خاص يكون مرقما وموقعا عليه من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بحيث يمكن لجميع المعنيين الاطلاع على المخطط وتقديم وتسجيل ملاحظاتهم التي تكون محل مداولة قبل المصادقة النهائية على المخطط أو مراجعته¹⁹. كما كرس الحق في الحصول على المعلومة البيئية وبصورة أكثر وضوحا في القانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وذلك من خلال المبادئ العامة التي تأسس عليها، والمذكورة في المادة 03 منه الفقرة 08 إذ يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة²⁰.

هذا وقد اعتبر في الباب الثاني من القانون 10/03 الذي خصه للحديث عن أدوات تسيير البيئة بأن هذه الأخيرة من بين ما تتشكل منه هو ضرورة وجود هيئة للإعلام البيئي²¹ باعتبارها أداة أساسية ومؤكدا في المادة 06 على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي، بحيث يتضمن شبكات لجمع المعلومات التابعة للهيئات أو الأشخاص، سواء الخاضعين للقانون العام أو الخاص، كما يتضمن هذا النظام الخاص بالإعلام البيئي كفاءات تنظيم هذه الشبكات وشروط جمع المعلومات، الى جانب إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية، وكل ما يتعلق بمختلف عناصر المعلومات حول مختلف جوانب

البيئة وذلك على الصعيدين الوطني والمحلي، وكذا إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات سواء تلك التي يطلبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون وذلك وفق أحكام المادة 07.²²

هذا وقد خص القانون المشار اليه سابقا المادة 07 (للحق العام في الإعلام البيئي) مانحا إياه لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلبه من الهيئات المعنية التي تحوزها، والتي قد تتعلق بالمعطيات المتوفرة وفي أي شكل مرتبط بحالة البيئة، وكذا التنظيمات والتدابير والإجراءات المتخذة من أجل حماية البيئة وتنظيمها، كما تناولت المادتان 08 و 09 من القانون نفسه (الحق الخاص في الإعلام البيئي) أين قضت المادة 08 بإلزام كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حائزا على معلومات ومعطيات متعلقة بالعناصر البيئية، والتي بإمكانها إحداث تأثير سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية خاصة، بتبليغ هذه المعلومات الى السلطات المحلية أي البلدية والولاية أو السلطات المنوط بها مسؤولية الشأن البيئي.

أما المادة 09 من نفس القانون فقد منحت للمواطنين الحق في أن يكونوا على علم بالأخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها في المنطقة الإقليمية التي يعيشون فيها، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم وهذا ما يسمى ب: (الحق الخاص في الاعلام البيئي) ، وهذا الحق يطبق على الأخطار التكنولوجية مثل ما يمكن أن يصدر عن بعض المنشآت المصنفة التي تخلف نفايات ، وكذا الأخطار الطبيعية المتوقعة كالزلازل وغيرها.²³

وبتفحص هذه النصوص نلاحظ أن الحق في الإعلام البيئي والحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن البيئي عموما، لا يحتكرها ويستأثر بها الشخص الطبيعي وحده، بل يمتد ذلك للأشخاص المعنوية خاصة الجمعيات العاملة في ميدان حماية البيئة، والتي عدت إحدى أدوات تسيير البيئة وذلك بنص المادة 05 فقرة 06 منها من الباب الثاني من نفس القانون (10/03) والمعنون ب: أدوات تسيير البيئة.²⁴

هذا ويمارس المواطنون حقهم في الإعلام البيئي بدءا من البلدية والولاية باعتبارهما القاعدتان الأساسيتان على المستوى المحلي، وذلك استنادا الى قانوني البلدية والولاية وما يكفلانه من حق للمواطنين في المشاركة في تسيير الشؤون المحلية، والتي تتطلب إعلامهم بما يتم التخطيط له وتنفيذه من المشاريع. فقد جاء في الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 المعنون ب: (مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية) ليعبر ولو بشكل ضمني عن الإقرار بالحق في الإعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في تنظيم وتسيير الشأن البيئي بما يحقق الحماية للبيئة.²⁵

نصت المادة 11 من القانون المذكور على أنه: (... يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم و استشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون . ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط و الوسائل الإعلامية المتاحة . كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين).²⁶

وبتمكين المواطنين من النفاذ الى المعلومة وتمكينهم من حقهم في الإعلام بما يدور في بيئتهم يمكنهم أن يشاركوا هيئات البلدية فيما تقوم به من أعمال وصلاحيات أوكلها إياها القانون والتي يطغى عليها الجانب البيئي إذ تتحدد في 04 محاور منها: النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية، وتوزيع المياه الصالحة للشرب، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة الأمراض المتنتقلة،.....الخ.²⁷

أما في قانون الولاية رقم 07/12 فهناك تأكيد على دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة الى جانب الاختصاصات الأخرى وذلك عن طريق المداولات²⁸، والتي ألزم المشرع الجزائري إعلام الجمهور بجدول أعمالها قبل إجرائها وذلك في الأماكن المعدة خصيصا للإشهار، وذلك بهدف تمكين الشركاء والمهتمين بتحضير ومعاينة المواضيع البيئية المعروضة للمناقشة، وذلك بهدف تقادي عنصر المفاجأة في اتخاذ القرارات ذات العلاقة بتسيير العناصر البيئية، وبالإضافة الى هذا فقد ألزم المشرع بنشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي وذلك في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور وذلك خلال مهلة 08 أيام الموالية لدورة المجلس الولائي، على أن يسهر الوالي شخصا على نشر المداولات وتنفيذها²⁹.

الى جانب ما سبق نجد أنه ومن صور ممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية بالنسبة للمواطنين ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 145/07 والمتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، أين تم التأكيد على وجوب أن يقوم الوالي بإعلام المواطنين وذلك بموجب قرار بفتح تحقيق عمومي يدعى من خلاله الأشخاص الطبيعية والمعنوية لتقديم وإبداء آرائهم وملاحظاتهم، أو ما يروونه من انتقادات واعتراضات على المشاريع المزمع انجازها وما لها من تأثيرات متوقعة على البيئة.³⁰

2- إجراءات وتطبيقات وحدود ممارسة الحق في النفاذ للمعلومة البيئية:

بتفحصنا للنصوص القانونية المكرسة للحق في الإعلام البيئي والنفاذ للمعلومة البيئية كما رأينا نلمس فكرة تجاوزه لحدود الحق ليصبح واجبا والتزاما ملقى على عاتق الإدارات، وكذا أصحاب الصناعات والمستثمرين المطالبين بتوفير المعلومات لطالبيها أفرادا كانوا أو جمعيات خاصة البيئية منها، وذلك بصورة تلقائية وليس بالضرورة أن يكون الأمر مسبقا بتقديم طلب للحصول على المعلومات، بل يعد ذلك واجبا إعلاميا يشتمل ويتضمن جملة من الإجراءات والمراحل (1.2)، والتي يجب الأخذ بها لتطبيق وممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة فيما يتعلق بالعناصر والموضوعات البيئية (2.2)، رغم أن العملية تقف أمامها بعض العوائق والحدود التي قد لا يمكن تخطيها أو تجاؤها (3.2).

1.2- إجراءات ممارسة الحق في النفاذ للمعلومة البيئية وإعلام المواطنين في مجال حماية البيئة:

تتضمن الإجراءات المنظمةة للحق في الإعلام في المجال البيئي ثلاث خطوات ومراحل أساسية، تتمثل في جمع ونشر المعلومات، وكذا الإطلاع على الوثائق الإدارية، الى جانب القيام بإشهار بعض التصرفات الإدارية.

1.1.2- جمع ونشر المعلومات:

تقضي العديد من النصوص القانونية المتعلقة بالحق في الوصول والاطلاع على المعلومة البيئية، بوجوب أن تعتمد السلطات العامة في الدولة الى جمع ونشر المعلومات المتعلقة بالشأن البيئي، فنجد مثلا وبناء على المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد ب مدينة صوفيا البلغارية وتحت شعار "بيئة لأوروبا" في الفترة من 23-25 أكتوبر 1995 انبثقت عنه وثيقة تسمى: "الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة " أين تمت الإشارة الى الواجب الملقى على عاتق إدارات الدول والمتمثل في جمع ونشر المعلومات البيئية بشكل منتظم ، وكذا وضع ميكانيزمات قادرة على تهيئة وتوفير معطيات كافية حول مجمل النشاطات التي لها تأثيرات وانعكاسات سلبية على البيئة.

هذا ونجد أن اتفاقية أروس التي سبق ذكرها ورغم طابعها الجهوي تلزم الدول الأطراف الموقعة عليها على أن تجمع وتنتشر للمواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة، مع عدم التأخر في نشرها خاصة في حالة وجود أخطار محدقة وشيكة الوقوع، وذلك بهدف اتخاذ ما يمكن من تدابير الوقاية، كما نصت على وجوب اعتماد قاعدة للمعطيات الإلكترونية توفر المعلومات للجمهور، مع تسهيل حصولهم عليها عن طريق الشبكات العامة للمعلومات، كما أن هذه الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف فيها تشجيع من يمارسون نشاطات لها عواقب سلبية على البيئة أن يعلموا السكان بهذا التأثير على المحيط البيئي وعلى ما يستهلكونه من منتجات.

كما نجد في دول الاتحاد الأوروبي على غرار اليونان وبريطانيا وفنلندا والدانمارك والبرتغال تقوم بإعلام مواطنيها وكذا المنظمات غير الحكومية عن طريق النشر في الجرائد الرسمية، مع إعطائهم إمكانية تقديم ما يرونه من انتقادات واعتراضات على مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبيئة.³¹

أما في الجزائر فقد تم استحداث هيئات كلفت بجمع ونشر البيانات البيئية مثل (المديرية الفرعية للاتصال والتوعية في مجال البيئة)، وذلك بموجب المرسوم رقم 09/01 المؤرخ في 07/01/2001،⁽³²⁾ وهذه المديرية تهتم بتوزيع ونشر الإعلام البيئي بواسطة الأنترنت، إضافة الى (المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة) وهي التي تم انشاءها بموجب المرسوم رقم 09/01 كذلك⁽³³⁾ والتي أنيطت بها مهمة العمل على تنظيم وتطوير البحث وجمع واستغلال كل المعطيات والمعلومات البيئية الملائمة، الى جانب إقامة بنك للمعطيات البيئية، كما يجب على هذه المديرية أن تضمن توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة الوطنية للإعلام.

2.1.2- الاطلاع على الوثائق الإدارية:

وهي العملية التي تؤدي الى تجسيد شفافية المعلومات التي هي بحوزة الإدارة ، وذلك تحقيقا لمبدأ الشفافية الذي يمكن الجمعيات والمواطنين من مشاركة جيدة في المجال البيئي. ومن هنا فحق الاطلاع

على الوثائق الادارية بعد تكريسه القانوني يشكل القاعدة العامة ورفض أو عدم السماح للمواطنين بالاطلاع على الوثائق الموجودة بحوزة الإدارة يصبح استثناء، أما المدة التي تمنح للإدارات لتمكين المواطنين من البيانات التي تقدموا بطلبها فهي تختلف بحيث نجد (اتفاقية أروس) تلزم بعدم تجاوز مدة شهر من تاريخ تقديم الطلب، ما عدا إن كان الطلب يتعلق بمعلومات تكتسي طابع التعقيد مما يصعب على الإدارة توفيرها خلال مدة الشهر فتتمدد الى شهرين كأقصى حد، مع تبرير التمديد، وتسببيه، مع إشعار صاحب الطلب بذلك. في حين نجد أن (وثيقة الخطوط التوجيهية) التي انبثقت عن ومؤتمر صوفيا ببلغاريا لسنة 1995 حددت المدة ب06 أسابيع يبدأ عدها من يوم إيداع الطلب.³⁴

أما في الجزائر فكما سبق وأن ذكرنا في تكريس التشريعات الوطنية للحق في الإعلام والنفوذ الى المعلومة البيئية والتي تم النص عليها في المواد 07+08+09 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال النص على حق الأشخاص طبيعية كانت أو معنوية في الحصول على المعلومة البيئية، وكذا واجبهم في تبليغ السلطات المحلية والسلطات المكلفة بالبيئة بما يحوزون عليه من معلومات متعلقة بالعناصر البيئية، والتي يمكن أن يكون لها تأثير على البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة.³⁵

لكن هذا القانون أي (10/03) افتقر الى تحديد المدة التي يجب على الإدارة والهيئات الإدارية الرد خلالها على الطلبات المتقدم بها للحصول على المعلومات التي بحوزتها، وهو ما نجم عنه اللجوء للمرسوم رقم 131/88 والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطنين أين تمت فيه الإشارة من خلال المواد 10+25 الى أن عملية الاطلاع على الوثائق التي بحوزة الإدارة تتم عبر طريقتين تتمثلان في الاستشارة المجانية في عين المكان أو استلام نسخ منها بعد تقديم طلب وعلى نفقة الطالب، وقد ورد النص في هذا المرسوم على أن الادارة في حالة منعها أي مواطن من الاطلاع على الوثائق التي تحوزها مطالبة بأن تشعر الطالب بمقرر بذلك مبينا الأسباب الكامنة وراء عملية الامتناع، على أن تبلغ الادارة المواطن بقرار الرفض المعلل للطالب خلال نفس المدة المحددة لتسليم الوثائق.³⁶

3.1.2- الإشهار ببعض التصرفات الإدارية:

بعض التصرفات الإدارية ذات العلاقة بالبيئة يتم الإعلام بها عن طريق الإشهار بها، والذي يعد من بين الإجراءات الضرورية المنصوص عليه قانونا وهو الذي يتوخى تأكيد الغير من قانونية المشروع المرخص به مع إمكانية تقديم بعض الاعتراضات أو التحفظات في حالة افتقار المشروع لبعض الجوانب المطلوبة قانونا، من ذلك ما نص عليه المرسوم 175/91 المتعلق بالتهيئة والتعمير والبناء، والذي يعتبر الأساس القانوني الذي يتم اللجوء اليه في غياب أدوات التعمير التنظيمية لتحقيق النظام العام العمراني في جانبه البيئي، حيث جاء في نص المادة 05 منه على أنه: "إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضوعها ومآلها وحجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة، أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة....."³⁷.

كما أن أدوات التعمير التنظيمية المنصوص عليها في القانون 29/90 والمتعلق بالتهيئة والتعمير³⁸ والمتمثلة في أداتين أساسيتين هما المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي والمنصوص عليهما في المواد من 16 الى 30 بالنسبة للأول ومن المادة 31 الى 38 بالنسبة للثاني يشتركان في إحدى المراحل الإجرائية يصطلح على تسميتها قانونا ب: (الاستقصاء العمومي) تمثل صورة من صور الإشهار ببعض التصرفات الإدارية تحقيقا وتكريسا لمبدأ من أهم المبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة وهو مبدأ الإعلام و المشاركة، والذي يعكس الجانب الميداني للحق في النفاذ الى المعلومة في المجال العمراني الذي يتداخل معه الجانب البيئي، وهو الذي نلمسه من خلال نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 والذي يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمها، على ضرورة أن تتضمن رخصة التجزئة وجوبا إنجاز صاحب الطلب للأشغال المتعلقة بجعل الأراضي المجزأة قابلة للاستغلال، من خلال اتخاذ جملة من الاجراءات منها خاصة ما تعلق بتخصيص مساحات لتوقف السيارات، والمساحات الخضراء، وكذا ميادين الترفيه.³⁹

2.2- بعض تطبيقات الحق في النفاذ الى المعلومة فيما يتعلق بالعناصر والموضوعات البيئية:

تتعدد تطبيقات الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية بتعدد العناصر والموضوعات البيئية، ومن بينها نجد:

1.2.2- الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية فيما يتعلق بعنصر المياه: يعتبر الماء من أهم العناصر البيئية التي تقوم عليها الحياة على كوكب الأرض، لذا نجد مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري خصت هذا العنصر بتشريع خاص يعمل على تنظيم استغلال المياه وحمايتها من التلوث وضمان جودتها، حيث جاء في القانون رقم 05/12 المتعلق بالمياه الزام الإدارة المكلفة بالموارد المائية بنظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة، بحيث تقوم الإدارة المكلفة بتسيير الموارد المائية بتزويد كل من يرغب في القيام بإنجاز مرخص به قانونا لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، سواء بغرض استعمال خاص أو عمومي بكل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والهيدرو جيولوجي المتوفرة لديها إلى جانب كل معلومة تتعلق بمواصفات الحماية النوعية و/أو الكمية.⁴⁰

2.2.2- الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية فيما يتعلق بموضوع المنشآت المصنفة: منح المشرع الجزائري من خلال المرسوم 339/98 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة، ويحدد قائمتها لأي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا امكانية أن يطلع في الولاية أو البلدية، وذلك حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب طلب المنشأة المصنفة، وكذلك على ما قدمه المندوب المحقق من استنتاجات معللة عند نهاية عملية التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة 13 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي المشار اليه، كما نصت المادة 18 من نفس المنشور على الزامية تعليق نسخ قرار الترخيص للمنشأة

قصد إعلام الغير، وذلك في مقر البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدة شهر على الأقل، وكذا في المنشأة وبصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيد من الرخصة⁴¹.

لكن المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، والذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة لم يتم التنصيص فيه على ذلك.⁴² لكن وبحسب المادة 26 من القانون 10/03 السابق، يتعين على كل بائع أرض سبق وأن استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص أن يعلم المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات المترتبة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالمنشأة أو الأرض.

هذا وقد أكد القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 145/07، والذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وذلك في المادة 10 منه على الزامية إعلام الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي، وذلك عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين مشتملا على: موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل، إضافة الى مدة التحقيق التي لا يجب أن تتجاوز شهرا واحدا يتم احتسابه ابتداء من تاريخ التعليق، وكذا تعيين الأماكن والأوقات التي يمكن فيها للجمهور أن يبدي ملاحظاته وذلك على سجل يكون مرقما ومؤشرا عليه يتم فتحه لهذا الغرض.⁴³

3- حدود ممارسة الحق في النفاذ للمعلومة البيئية:

الحقيقة أن الحق في النفاذ الى المعلومة في المجال البيئي (الإعلام البيئي) تحكمه جملة من الضوابط التي تحد من مجاله وبالتالي تحد من فعاليته، وهي التي تتمثل في جملة من الموانع والعوائق والتي تسمى وتعرف ب: الأسرار الإدارية والصناعية، إضافة الى عزوف الأشخاص سواء المعنوية منها أو الطبيعية عن ممارسة هذا الحق، وكذا الافتقار الى الآليات القانونية القادرة او الكفيلة بتفعيله. وهو ما يمكننا توضيحه على الشكل الآتي:

1.3- السر الإداري: يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تقف في وجه ممارسة الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية والتي تتدرج بها الإدارة لحرمان طالبي المعلومة البيئية من الحصول عليها، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين كالأفراد أو معنويين كالجمعيات، مع رفض تقديم أي مبرر لذلك، إذ في تقدير الإدارة أنها تمتلك سلطة إصدار القرارات دون تقديم أي مبررات للمخاطبين بها، معتبرة أن مشاركة المواطنين أو الجمعيات فيما تحوزه من معلومات هو صورة من صور اقتسام السلطة وهو مالا يمكن قبوله في منطقتها.⁴⁴ لذلك فالإدارة تعتبر أن الحق في النفاذ الى المعلومة هو خرق لمبدأ يقوم عليه العمل الإداري وهو مبدأ (السرية الإدارية)، إذ يعطي الفرصة للمخاطب بالقرار الإداري من أن يتدخل في تسيير المصالح العامة وهذا ما يؤثر سلبا في روح العمل الإداري، والذي يعد في حقيقته عملا حياديا وغير شخصي، واستنادا الى هذا الأساس تتحفظ الإدارة بل وترفض العمل بمنح حق الاطلاع كمبدأ عام،

مستنتية مانص عليه القانون صراحة من حالات.⁴⁵

2.3- الأسرار ذات الطابع الصناعي والتجاري: سمح المشرع الجزائري لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي الذي يمتلك صلاحية التصريح أو الترخيص وذلك حسب الحالة والمتعلقة بمشاريع المنشآت المصنفة وفي إطار ما يطلق عليه بحماية الأسرار الصناعية والتجارية، وبناء على تصريح صاحب الطلب والمشروع أن يقوم بحذف المعلومات والبيانات التي يرى بأن نشرها وإشهارها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص وهي متنوعة إذ بالإضافة إلى الخرائط البيانية، نجد أن الملف يتكون من دراسة حول مدى تأثير المشروع على البيئة ، وكذلك الدراسة التي توضح ما يمكن أن ينجم من أخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة المصنفة وجملة الإجراءات الكفيلة بالحد والتقليل منها.⁴⁶

3.3- العزوف عن المطالبة بالحق في النفاذ الى المعلومة البيئية: وهذه الحالة ناجمة عن أسباب متعددة منها ما يتعلق بطريقة عمل الإدارة، ومنها ما يتعلق بالنظام القانوني في حد ذاته، وجزء آخر يرتبط بالمطالبين بهذا الحق.

أما الأسباب القانونية فتتمثل في غموض معالم وآليات ممارسة الحق في الإعلام البيئي، في حين تتمثل النقائص المتعلقة بالإدارة في ضيق الحيز والمجال الإعلامي المخصص للمجال البيئي الذي يغطي ما يحتاج اليه المواطنون لمجابهة الأضرار والأخطار البيئية اليومية. وهذه النقائص والسلبيات تمثل عوائق عملية لممارسة الحق في النفاذ للمعلومة البيئية والإقبال على طلب البيانات المتعلقة بالبيئة، وبالتالي ضعف المشاركة في المسار التقريري والسياسات الهادفة لحماية البيئة. ولتذليل هذه العوائق على المشرع أن يبذل جهدا إضافيا في ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن وتقليص الهوة بينهما بما يتم استحداثه من آليات ووسائل عملية كفيلة بتجسيد الممارسة الفعلية والميدانية للحق في الإعلام البيئي والنفاذ للمعلومة البيئية.⁴⁷

4.3- ضعف الآليات الاجرائية المعتمدة لتفعيل الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية: إن النص على الحق في الإعلام البيئي وضمانه من خلال تكريسه في النصوص التشريعية لا يمكن أن يؤتي الغاية المرجوة منه إن لم تتبعه النصوص التنظيمية التي تبين وتحدد الإجراءات الكفيلة بممارسة الحق عمليا وهي الوضعية التي نجدها تنطبق على الحق في الإعلام البيئي، ذلك أنه مع التخصيص عليه في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما رأينا سواء فيما يتعلق بالإعلام العام كما ورد في المادة 07 أو الإعلام الخاص حسب المادة 09، مع النص في الفقرة 03 من المادة 07 على أن كفايات إبلاغ المعلومات تحدد عن طريق التنظيم، وبنفس الصيغة في الفقرة 03 من المادة 09 من خلال التأكيد على أن شروط هذا الحق وكذا تبليغ المواطنين بتدابير الحماية تتم عن طريق التنظيم.

إلا أن هذه النصوص التنظيمية تأخر صدورها ما صعب من أمر إعمال هذا الحق عمليا وشكّل

عائقا حقيقيا أمام تطبيق النصوص المتعلقة بالحق في النفاذ الى المعلومة البيئية، وحدّ من إمكانية ممارسة هذا الحق سواء من قبل الأفراد أو الجمعيات مما ترتب عنه ضعف الشراكة البيئية نتيجة ضعف الأطراف الفاعلة في تكريسها بافتقار هذه الأطراف للوسائل والحقوق الإجرائية الكفيلة بتعزيز مركزها القانوني كطرف هام وأساسي في الشراكة، والتي يعتبر الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية من أهمها.⁴⁸ هذا وقد عمل المشرع في إطار انفتاح مؤسسات الدولة والسعي لتجسيد برنامج الاصلاحات السياسية الذي تم الشروع فيه سنة 2011 على تدارك الأمر حيث تم سن وإصدار جملة من القوانين الهامة، والهادفة الى تمكين الجمعيات والمواطنين من الاطلاع على مختلف الوثائق والتقارير وكذا المداولات التي تتم على مستوى المجالس الشعبية البلدية والمتعلقة بشؤونهم المحلية.⁴⁹

من ذلك مثلا المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 جان 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، والذي نص في المادة 02 منه على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير التي من شأنها تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار أوجب على المجلس الشعبي البلدي أن يعتمد الى استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة بغرض ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية، كما حددت المادة 04 من نفس المرسوم كفايات الاطلاع والتي تتمثل في تقديم طلب الى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب، كما حددت المادة 05 الآجال الواجب مراعاتها في معالجة طلبات الاطلاع، حيث أنها تتم في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية وفي ثلاثة 03 أيام لتلك المؤرخة في أقل من عشر 10 سنوات، في حين أن القرارات المؤرخة لأكثر من عشر 10 سنوات تعالج في مدة خمس 05 أيام هذا وقد أكدت المادة 06 من نفس المرسوم على مجانية الاطلاع على القرارات البلدية على أن تتم داخل المقرات التابعة للبلدية بحضور الموظف المعني، مع تخصيص فضاء يكون مجهزا بوسائل إعادة النسخ، في حين أن المادة 07 من نفس المرسوم لم تعتبر ايداع القرارات البلدية المطلوبة في الأرشفة عائقا أمام الحق في الاطلاع عليها.⁵⁰

هذا وتجدر الإشارة الى أن هذا المرسوم لا يتعلق بالقرارات المتعلقة بالبيئة، وليس خاصا بها، ولكنه يشملها باعتبارها قرارات إدارية هي كذلك رغم تقديرنا بأن تخصيصها بالنص عليها وبالمصطلح الصريح (القرارات البيئية) يكون أكثر نجاعة، كما أن "تفعيل حق الإطلاع أو الحصول على المعلومة البيئية من الإدارة يتطلب إحداث أجهزة إدارية لمراقبة ضمان ممارسة حق الإعلام على غرار بعض الدول المتقدمة التي أثبتت نجاحها في هذا الميدان مثل بريطانيا، حيث قامت بريطانيا بإحداث هيئة عرفت باسم " مفوض المعلومات".⁴⁷

خاتمة:

بناء على ما سبق وكإجابة على الاشكالية نرى أن مستوى التمكين من ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة البيئية في الجزائر لا زال دون المستوى المطلوب، إذ و رغم اقرار المشرع أن من بين ما تتشكل

منه أدوات تسيير البيئة هي: هيئة للإعلام البيئي، ومؤكدا على الحق العام، والحق الخاص في ذات الموضوع، ومع التنصيص على الحق في البيئة السليمة للمواطن في أعلى الهرم التشريعي للدولة ممثلا في الدستور، إلا أن تفعيل الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية وبالتالي المساهمة في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة عمليا لا يزال دون المستوى المطلوب.

ذلك النصوص التنظيمية التي تحدد كيفية التطبيق تأخر صدورها، مما صعب من أمر إعمال هذا الحق عمليا وشكل عائقا حقيقيا أمام تطبيق النصوص المتعلقة بهذا الحق، وحدّ من إمكانية ممارسته، سواء من قبل الأفراد أو الجمعيات، مما ترتب عنه ضعف الشراكة البيئية نتيجة ضعف الأطراف الفاعلة في تكريسها بافتقار هذه الأطراف للوسائل والحقوق الإجرائية الكفيلة بتعزيز مركزها القانوني كطرف هام وأساسي في الشراكة، والتي يعتبر الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية من أهمها.

والنتيجة الأساسية التي يمكن الخروج بها من خلال ما سبق هي أن ترسيخ الحق في النفاذ الى المعلومة البيئية، وتمكين المواطنين خاصة المنتمين للجمعيات النشطة في المجال البيئي من الوصول الى المعلومة البيئية له دور هام في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، نضرا للطابع الاجرائي للحقوق البيئية عموما والتي تتكامل مع بعضها البعض تكاملا وظيفيا، فلا معنى للحق في البيئة دون أن يكون مقرونا بالحق في النفاذ الى المعلومة البيئية.

لذا وللرفع من مستوى الإعلام في المجال البيئي، نرى أن على المشرع أن يبذل جهدا إضافيا في ضبط العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتقليص الهوة بينهما بما يجب استحداثه من آليات، ووسائل قانونية ومؤسسية كفيلة بتجسيد الممارسة الفعلية والميدانية للحق في النفاذ للمعلومة البيئية وذلك من خلال:

■ الاسراع في إصدار التنظيمات التي تبين:

أ- كيفية إنشاء شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، وكذا كيفية تنظيم هذه الشبكات، وشروط جمع المعلومات البيئية.

ب- اجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات البيئية مع تحديد المدة اللازمة لذلك.

■ إلزام الإدارات البيئية خاصة المحلية منها بإطلاع المواطنين والجمعيات البيئية خاصة بالمعلومات المتعلقة بالبيئة، دون التحجج بالسر الإداري والذي يجب تحديد حالاته بشكل حصري، مع ترتيب جزاءات على المخالفين.

الهوامش:

- 1- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 32.
- 2- عبد الحفيظ أوسوكين، الحق في الإعلام الإداري: نشأته وتطوره، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر-1- الجزء 33، العدد 03، 1995، ص 606.
- 3- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014/3013، ص 127.
- 4- Michel Prieur, droit de l'environnement , édition Dalloz, 4emeed, paris, France,2001, p :99 .
- 5 - بركات كريم، (المرجع السابق)، ص: 128.
- 6- مسعودي رشيد، أهمية الحق في المعلومة البيئية في تعزيز مشاركة الجمعيات في حماية البيئة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، المجلد 06، العدد 04، 2021، ص 405.
- 7- هياجنة عبد الناصر زياد، القانون البيئي (النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 02، الأردن، 2014، ص 83.
- 8- طاجن رجب محمود، الإطار الدستوري لحماية البيئة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 143.
- 9- مسعودي رشيد، (المرجع السابق)، ص 407.
- 10- المرجع نفسه، ص 409.
- 11- بركات كريم، (المرجع السابق) ، ص 129.
- 12- مسعودي رشيد، (المرجع السابق)، ص 408.
- 13- ليلة زياد، (المرجع السابق)، ص 49.
- 14- المادة 02 من اتفاقية أرهوس أو اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وإمكانية اللجوء الى القضاء في الشؤون البيئية، انعقدت في مدينة "أرهوس" بدولة الدنمارك في ال 25 يونيو 1998، ودخلت حيز التنفيذ في ال 30 أكتوبر عام 2001، للإطلاع أكثر أنظر : <https://ar.wikipedia.org/wiki>، اطلع عليه بتاريخ 12 اريل 2023، الساعة 14 و 30 د .
- 15- بركات كريم، المجتمع المدني وحماية البيئة، (المرجع السابق)، ص 131.
- 16- القانون رقم 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، معدل ومتمم للقانون رقم 05/04، مؤرخ في 14/08/2004، ج ر عدد 52، صادرة في 1990/12/02
- 17- أنظر المادة الأولى من نفس القانون.

- 18- المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ن مؤرخ في 28/05/1991، يتعلق بتحديد إجراءات وإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05/317، مؤرخ في 10/09/2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 148/12، مؤرخ في 28 مارس 2012، ج ر عدد 26، صادرة في 01/06/1991.
- 19- أنظر المواد 02+03+04+07+10+11 من نفس المرسوم المعدل والمتمم.
- 20- أنظر المادة 03 فقرة 08 من القانون رقم 10/03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، صادرة في 20 يوليو 2003
- 21- أنظر المادة 05 من نفس القانون.
- 22- أنظر المادتان 06+07 من نفس القانون .
- 23- أنظر المواد 07+08+09، من نفس القانون.
- 24- أنظر المادة 05، من نفس القانون.
- 25- القانون 11 -10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 ، صادرة في 03 جويلية 2011.
- 26- أنظر المادة 11 من نفس القانون.
- 27- أنظر المواد 02+31 + 89+ 94 من القانون 11 -10، (المصدر السابق).
- 28- أنظر المادة 77 من القانون 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، يتعلق بالولاية ، ج ر عدد 21، صادرة في 29 فيفري 2012.
- 29- أنظر المادة 31 من نفس القانون .
- 30- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن تحديد مجال تطبيق و محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر ، عدد 34، صادرة في 22 ماي 2007.
- 31- ليلة زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، (المرجع السابق)، ص 37.
- 32- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01، مؤرخ في 07/01/2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04، صادرة في 14/01/2001
- 33- أنظر المادة 02 من نفس المرسوم
- 34- ليلة زياد، (المرجع السابق)، ص 39.
- 35- أنظر المواد 07+08+09 من القانون 10/03، (المصدر السابق).
- 36- أنظر المادتان 10+25 من المرسوم رقم 131/88، مؤرخ في 04/07/1988، المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر عدد 27، صادرة في 06/07/1988.
- 37- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المؤرخ في 28 ماي 1991، المتعلق بتحديد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 28، 1991.

- 38- القانون 29/90، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52، معدل ومتمم بالقانون 05/04، مؤرخ في 14 لأوت 204، ج ر عدد 55.
- 39- أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، يحدد كفايات تحضير عقود التعمير وتسليمه، ج ر عدد 07، صادرة في 12 فيفري 2015.
- 40- أنظر المادة 68 من القانون رقم 05/12، مؤرخ في 04 غشت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، صادرة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي سنة 2008 (ج.ر، عدد: 04، وكذلك الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية سنة 2009، ج.ر)، عدد: 44.
- 41- أنظر المواد 13+18 من المرسوم التنفيذي رقم 339/98 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82، صادرة في 04 نوفمبر 1998.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 198/06، مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، صادرة في 04 يونيو 2006.
- 43- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، صادرة في 22 ماي 2007.
- 44- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف الجزائر، 2014/2015، ص 131.
- 45- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012/2013، ص 216.
- 46- أنظر المادة 08 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، (المصدر السابق).
- 47- Abdelhafidh Ossoukine, la transparence administrative, Edition Dar Elgharb, 2002, p231.
- 48- حسونة عبد الغني، (المرجع السابق)، ص 218.
- 49- مسعودي رشيد، المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها، مجلة آفاق للعلوم، العدد 08، الجزء 01، جامعة الجلفة، جوان 2017، ص 387.
- 50- أنظر المواد 02+04 + 05 + 06 + 07 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16، المؤرخ في 30 جان 2016، يحدد كفايات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية، ج ر عدد 41، صادرة في 12 يوليو 2016.
- 47 - عمارة هدى، الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 915.